

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر ربيع
الثاني موافق 22 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : عبد العزيز بنجلون والحسن الكنانسي
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الناصري
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بوبكر العلوي بن مصطفى بواسطة الأستاذ محفوظ محمد المختار المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 7 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة يوم 25 / 6 / 1993 بالدائرة الانتخابية للزاوية باقليم آسفي نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض التي لا تحتوي الا على اعتراضات يظهر جليا أنه ليس لها أي تأثير على نتائج الانتخاب طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث يستخلص من الفصل 24 للظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمشار اليه أعلاه أن الطاعن يجب عليه أن يضيف إلى عريضة الطعن المستندات التي يراها كافية بتدعيم أسباب البطلان التي يركز عليها طعنه . وحيث ان هذا المقتضى ورد في صيغة الوجوب لتعلقه بالنظام العام . وحيث ان طالب الطعن لم يرفق عريضته بأى وثيقة ولا بأى محضر من محاضر مكاتب التصويت لتدعيم أسباب البطلان المثارة رغم الاشارة الواردة في العريضة بأنه سيدلي بالمستندات بمذكرة لاحقة

وحيث يجب ان رفض الطلب دون سابق تحقيق
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد بوبكر العلوي بن مصطفى وتأم بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /
الامضاءات :

الحسن الكتاني

عبد العزيز بنجلون

محمد عمور

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي